الجمعية العامة

Distr.: General
14 October 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون
9 أيلول/سبتمبر – 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

6/57- مكافحة التنمر السيبراني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنمو، توفر الإطار الناظم لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة المكرسة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عدم التمييز، والمشاركة والإدماج الكاملان والفعليان في المجتمع، واحترام الاختلاف، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري ومن البشرية، واعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على أنفسهم واستقلالهم، والمساواة بين الجنسين، واحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن حماية الأطفال من التنمر، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 10/51 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش المتعلقة بالتنمر السيبراني على الأطفال في الدورة الرابعة والخمسين للمجلس،

وإذ يرحب بالعمل ذي الصلة الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عملها في مجالي التوعية واحترام التنوع، وإذ يحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم 4(2016) بشأن

الرجاء إعادة الاستعمال

الحق في التعليم الشامل للجميع، الذي شددت فيه على أهمية تنفيذ مبادرات إذكاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز، ولا سيما التنمر في البيئات التعليمية،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، والقرار رقم 88 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي أشار فيه إلى إطار عمل الائتلاف الرقمي للشراكة من أجل التوصيل،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين عن اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتنمر في المدارس، ومنها التنمر السيبراني، الذي سيُحتفل به في أول يوم خميس من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإذ يعترف بالمبادرات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة والجهود المبذولة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له، وإذ يرحب بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن مسألة مكافحة التنمر السيبراني،

وإذ يسلّم بضرورة تعزيز سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في البيئة الرقمية، بطريقة تتسق مع التزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، بدءاً بأعمال العنف أو الاعتداء البدني واللفظي والجنسي وفي إطار العلاقات بين الأفراد ووصولاً إلى الإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك بين الأقران، وهي أعمال يمكن أن تسبب أذى بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وبأن التنمر، عبر الإنترنت أو شخصياً، وإن كانت معدلاته متباينة من بلد إلى آخر، له أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل، ويُعد من الشواغل الرئيسية للأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإذ يقر بالحاجة إلى منع التنمر بين الأطفال وعليهم وإلى القضاء عليه،

وإذ يسلم كذلك بأن التنمر السيبراني يمكن أن يُفهَم على أنه فعل متعمد يقوم به فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أشكال الاتصال الإلكتروني ضد الضحايا، وهو فعل يحدث عادة بصورة متكررة وبمرور الوقت وكثيراً ما يتسم بتفاوت في موازين القوى،

وإذ يقر بأن التنمر السيبراني، على الرغم من أوجه الشبه بينه وبين التنمر خارج الإنترنت، يتطلب أساليب جديدة لمواجهته، لأنه يطرح تحديات جديدة، مثل حدوثه عبر مجموعة من الوسائط والمنصات، وإمكانية انتشاره بسرعة أكبر، ووصوله إلى جمهور أوسع، وديناميات إساءة لا يمكن أن تحدث في الواقع،

وإذ يسلم بأن التنمر السيبراني يمكن أن يسبب أذى كبيراً للضحايا، الذين قد ينتابهم القلق والخوف والكرب والارتباك والغضب وانعدام الأمن وتدني تقدير الذات وشعور قوي بالعار، بل قد تراودهم أفكار انتحارية، وبأن التنمر السيبراني يمكن أن يكون أكبر حجماً وأسرع وأوسع نطاقاً من التنمر خارج الإنترنت،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو السن أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الحالة الصحية

أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الوضع من حيث الهجرة أو الدين أو الخلفية الاقتصادية والاجتماعية أو أي وضع آخر،

وإذ يلاحظ بقلق أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في حالات ضعف أو تهميش، والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم للتنمر، سواء شخصياً أو عبر الإنترنت،

وإذ يسلم بأن من المرجح أن يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للتنمر عبر الإنترنت أكثر بكثير من غير ذوي الإعاقة، وبأنهم يواجهون بشكل غير متناسب خطر التعرض لخطاب الكراهية والعنف والإساءة في البيئات الرقمية، مما يسهم في إقصائهم وسوء معاملتهم،

وإذ يسلم أيضاً بأن التنمر السيبراني غالباً ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف والتنميط الجنسيْن والجنسانييْن اللذيْن يؤثران سلباً على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، الذي لا يجوز بمقتضاه تعريض أيٍّ كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقَّه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإذ يسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخّل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ يسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية وحماية هذا الحق واحترامه أمور ذات أهمية في منع ممارسة العنف، بما فيه العنف الجنسي والجنساني، وسوء المعاملة والتحرش الجنسي، لا سيما ضد النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك منع أي شكل من أشكال التمييز، الذي يمكن أن يحدث على الإنترنت ويشمل التنمُّر السيبراني والمطاردة السيبرانية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، قد يتعرضون بوجه خاص لمخاطر الإنترنت، بما في ذلك التنمر السيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات للتحقق من أن البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات وخدمات الحماية والمنتديات المتصلة بها، سهلة المنال وآمنة، وإذ يضع في اعتباره أهمية مكافحة التحيز الذي قد يؤدي إلى الإفراط في الحماية أو الإقصاء،

وإذ يسلم كذلك بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها أثر سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، ومن ثم فإنها تتطلب، على الإنترنت وخارجها، استجابة شاملة يمكن أن تسهم في منع جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء والتحرش والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مثل التنمر السيبراني،

وإذ يشدد على أن إجراءات مكافحة التنمر السيبراني ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك التعهدات ذات الصلة، وينبغي ألا تشجع على التدخّل غير المبرر في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ يضع في اعتباره النقص الحالي في الوعي بالتنمر السيبراني من منظور الإعاقة وأهمية الحصول على المعلومات ذات الصلة في أشكال يسهل الوصول إليها، وإذ يؤكد من جديد أن الجهود المبذولة لمكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن تركز على تصميم وتطوير مدروسين وشاملين للجميع، وأن تركز على اعتماد الأشخاص ذوي الإعاقة على الذات وعلى اختيارهم وقدرتهم على التصرف، بما في ذلك من خلال تنفيذ موارد وخدمات دعم مصممة خصيصاً لهم ويسهل وصولهم إليها،

وإذ يسلم بأن الأشخاص الذين يعانون من أشكال معينة من الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية – اجتماعية أو إدراكية، قد يواجهون مزيداً من التحديات في فهم السلوك المناسب على الإنترنت وتفسير الفروق الدقيقة في التواصل عبر الإنترنت، وأن هذا الأمر، إلى جانب الوصم الاجتماعي والمحرمات الاجتماعية، قد يعزز الاتجاهات الأوسع نطاقاً المتمثلة في نقص الإبلاغ عن التنمر السيبراني بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذوي الإعاقة،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، بما في ذلك جوانبها الجنسانية، والتنمر السيبراني، وأن عليها أن تتخذ، تحقيقاً لهذه الغاية، جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها من التدابير المناسبة،

وإذ يشير إلى أن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها، بطرق منها بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وأن واجب تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والمسؤولية الأولى عن ذلك يقعان على عاتق الدولة،

وإذ يقر بالأدوار المتميزة والهامة التي يمكن أن يؤديها أفراد الأسرة، والأوصياء الشرعيون، ومقدمو الرعاية، وموظفو الدعم، والمدارس، والمجتمع المدني، والجمعيات الرياضية، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الدولة، ووسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية في المساهمة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من المخاطر المرتبطة بالتنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، من خلال تعزيز سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة على الإنترنت،

وإذ يسلّم بضرورة تمكين الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من اكتساب المعارف والمهارات في البيئة الرقمية عن طريق تنمية درايتهم ومهاراتهم في الميدان الرقمي، فضلاً عن دراية ومهارات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين في هذا المجال، بوسائل منها تمكين الأطفال من الإبلاغ وطلب المساعدة للردّ بالطرق المناسبة على التهديدات التي يتعرضون لها على الإنترنت، وإذكاء وعيهم بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى محو الأمية الرقمية والإعلامية والمعلوماتية، وكذلك على الحاجة إلى مواجهة التحديات السائدة لسد الفجوات الرقمية، بما في ذلك من خلال الشراكات والتعاون الدولي والتعليم، مع السعي لضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على التوصيل بالإنترنت والوصول إليها بطريقة آمنة ومأمونة وهادفة لتمكينهم من المشاركة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الكاملة في مجتمع معلومات شامل للجميع،

وإذ يقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم تقديم حلول وردود فعالة للتصدي للتنمر السيبراني، وإذ يؤكد أن مشاركتهم ومساهماتهم، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع التنمر السيبراني والتصدي له، وأن مشاركتهم الكاملة والمتساوية والهادفة تكتسي أهمية بالغة لاكتساب فهم واضح للتنمر السيبراني وآثاره ابتغاء معالجته على نحو فعال،

وإذ يقر بأهمية الوقاية في ضمان بيئات إنترنت وتكنولوجيا معلومات واتصالات آمنة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع حمايتهم من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حقهم في الخصوصية وحرية التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها، وحقهم في التعليم، وحقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإذ يقر أيضاً بأن تدابير ونهج الوقاية ينبغي أن تشمل الإعلام والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات التنمر السيبراني والتعرف عليها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الفروق الدقيقة في التواصل عبر الإنترنت، بأشكال تستجيب لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يقر أيضاً بأن التدابير الوقائية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، والأسر، والمجتمع المدني، وقطاع الصناعة، ولا سيما مؤسسات التكنولوجيا وتلك المتعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة، بما في ذلك آليات الرصد الوطنية المستقلة، والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية، وعامة الجمهور،

وإذ يقر كذلك بأن الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو إساءة لحقهم في الخصوصية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق التوصيلية والتعلم الرقمي وسد الفجوات الرقمية ينبغي أن تولي اهتماماً خاصاً للإدماج وتعزيز الوعي بالإعاقة واستخدام أساليب ووسائل وأشكال اتصال معززة وبديلة وتقنيات ومواد تعليمية مناسبة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن تيسير دعم الأقران والتوجيه وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة،

1- *يؤكد* ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على الإنترنت وخارجها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

2- *يسلم* بأهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل توجيه الأطر التنظيمية والعمليات التشريعية ذات الصلة، وضمانات بشأن وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييمات أثرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الدول، والأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم وأسرهم، والقطاع الخاص، ولا سيما شركات التكنولوجيات الرقمية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني؛

3- *يرحب* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة[1]، ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى النظر في النتائج والتوصيات الواردة في التقرير وتنفيذها؛

4- *يهيب* بالدول إلى أن:

(أ) تواصل اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوقاية وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز والاستغلال والعنف والإساءة، بما في ذلك في السياقات الرقمية، ولا سيما التنمر السيبراني، من خلال التصدي الفوري له بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والحق في حرية التعبير، وتقدم دعماً مناسباً للضحايا المتضررين من التنمر السيبراني والمتورطين فيه؛

(ب) تنشئ هيئات تحظى بتدريب جيد وموارد كافية وتكون مكلفة بمنع الآثار الضارة للتنمر السيبراني ومكافحتها ومعالجتها، أو تعزز هذه الهيئات إن كانت قائمة بالفعل، وتوفر لها ما يكفي من الدعم المالي وبناء القدرات وفرص التدريب المتخصص؛

(ج) تشجع التعليم الجيد الجامع والشامل للجميع وتوفر فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة، دون تمييز من أي نوع، لتعزيز جملة أمور منها الدراية الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لحماية خصوصيتهم بفعالية؛

(1) A/HRC/56/31.

(د) تواصل تعزيز التعليم والتدريب والاستثمار فيهما، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة ويتعلم منها كل فرد قيمَ المساواة وعدم التمييز ونبذ العنف والتسامح والإدماج واحترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات، بما في ذلك في السياقات الرقمية؛

(هـ) توسع، حسب الاقتضاء، نطاق التدريب الشامل ليشمل جميع القطاعات الاجتماعية بشأن مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في أماكن العمل والرعاية الصحية وإنفاذ القانون، وكذلك في المدارس وأماكن رعاية الأطفال ذوي الإعاقة؛

(و) تولّد وتحلل معلومات وبيانات إحصائية مصنفة، عند توافرها على الصعيد الوطني، حسب النوع الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والعرق، والوضع الاجتماعي – الاقتصادي، والأصل القومي أو الإثني، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، فيما يتعلق بمشكلة التنمر السيبراني، كأساس لوضع سياسات عامة فعالة قائمة على الأدلة وتعزيزها؛

(ز) تشجع وتحفز البحوث بشأن تأثير التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة، وفعالية التدخلات الرامية إلى مكافحة التنمر السيبراني، ومخاطر وآثار التنمر السيبراني التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، والمخاطر والآثار المتعددة الجوانب؛

(ح) تُدمج الحماية على الإنترنت في السياسات الوطنية لمكافحة الاستغلال والعنف والإساءة، وتعتمد وتعزز، حسب الاقتضاء، تدابير واضحة وشاملة، تضم التشريعات عند اللزوم، هدفها منع التنمر السيبراني وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة منه؛

(ط) تدعم توفير إجراءات مشورة وإبلاغ آمنة ومراعية لخصوصية الطفل وللنوع الاجتماعي والإعاقة وضمانات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، بالنظر في اتخاذ إجراءات من جملتها تمكين سلطة عامة من تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التنمر السيبراني والتدخل، عندما يكون ذلك ملائماً، لدى المنصات المستضيفة للمحتوى لطلب إزالة المواد ذات الصلة على وجه السرعة؛

(ي) تتخذ إجراءات محددة لتشجيع وتوسيع نطاق الإبلاغ عن التنمر السيبراني، بما في ذلك من خلال التثقيف والتدريب الفعالين، وضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، إلى منصات وقنوات الإبلاغ؛

(ك) تشجع على تهيئة بيئة قانونية وتنظيمية واضحة ويمكن التنبؤ بها، وتتطلب من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصناعات ذات الصلة أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إجراءات من بينها تعزيز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقيام، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بتقديم الإرشادات، حسب الاقتضاء، إلى شركات التكنولوجيا الرقمية بشأن حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك التحديات المحددة التي يواجهونها في التخفيف من التنمر السيبراني وكنتيجة له؛

(ل) تُشرك الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع مبادرات لمنع التنمر السيبراني والتصدي له وتتيح لهم الفرصة للمشاركة الشاملة والهادفة في هذه العملية، بسبل منها إتاحة خدمات الدعم اللازمة وإنشاء آليات للمشورة والإبلاغ تكون آمنة وميسَّرة ومراعية للسن ولخصوصية الطفل وسرية ومستقلة؛

(م) تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في تشجيع سلوك رقمي مسؤول وشامل للجميع، وتخبرهم بخدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت،

وتشجع في الوقت نفسه على إتاحة خدمات الدعم هذه وإتاحة إمكانية الوصول إليها، بسبل منها توفير ترتيبات تيسيرية معقولة، حسب الاقتضاء؛

(ن) تعتمد وتنفذ برامج تعليمية رسمية وغير رسمية مستدامة وشاملة ومتاحة للجميع، بسبل منها توسيع نطاق مبادرات محو الأمية الرقمية الشاملة لدعم الاستخدام المسؤول للفضاءات الرقمية والحماية الذاتية للبيانات الشخصية، وزيادة الوعي العام باستراتيجيات منع التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة والتصدي له، وتوسيع نطاق الوعي بالأدوات والموارد المتاحة لدعم أولئك الذين يتعرضون للتنمر السيبراني أو يكونون شهداء عليه؛

(س) تستمر في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع التنمر السيبراني ومكافحته والتصدي لآثاره الضارة؛

5- *يقر* بأن مسؤولية احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنطبق أيضاً على الجهات الفاعلة الخاصة والمؤسسات التجارية، ولا سيما الجهات الفاعلة الخاصة في قطاع الإنترنت التي تقدم أو تشغل خدمات عبر الولايات القضائية المحلية، وتشجعها على:

(أ) الالتزام بأعلى المعايير الدولية المتاحة للسلامة والخصوصية والأمان بحكم التصميم؛

(ب) تعزيز إمكانية الوصول والشمولية، ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إنشاء آليات وقنوات متاحة للإبلاغ عن التنمر السيبراني يكون بإمكان جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، بالإضافة إلى آليات تظلم تشغيلية مناسبة؛

(د) الانخراط بشكل هادف مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك في بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان، لفهم مخاوفهم بشأن التنمر السيبراني والحواجز ذات الصلة التي تحول دون مشاركتهم الآمنة في الفضاءات الرقمية؛

(هـ) الاستمرار في المشاركة في الجهود الدولية التي يبذلها أصحاب المصلحة المتعددون لتوعية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم فيما يتعلق بمخاطر الإنترنت، ومنع التنمر السيبراني ومكافحته؛

6- *يقرر* إدراج موضوع مكافحة التنمر السيبراني على الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق مناقشته التفاعلية السنوية المقبلة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر عقدها في دورته الثامنة والخمسين؛

7- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً وتتيحه في صيغة ميسرة وسهلة القراءة بشأن مكافحة التنمر السيبراني على كبار السن، وتحدد الاتجاهات والتحديات الأخيرة، فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان والضمانات وأفضل الممارسات المنطبقة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛

8- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تتعاون، لدى إعداد التقرير الآنف ذكره، تعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما كبار السن والمنظمات التي تمثلهم، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية؛

9- *يطلب* تقديم المساهمات في التقرير بصيغة ميسرة، وإتاحة هذه المساهمات التي يقدمها أصحاب المصلحة والتقرير نفسه وصيغة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل يسهل الوصول إليه، قبل عرضهما على مجلس حقوق الإنسان؛

10- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 46
9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

[اعتُمد بدون تصويت].